حرف السين

حرف السين

السَّائمة :

هى الحيوانات التى تكتفى فى طعامها بالرَّعى فى معظم الحَوْل ـ السَّنَة .

السُّبَاعِيَّات :

هى في **مصطلح المحدثين**: الأحاديث التى فى إسنادها سبعة رواة بين مُصَنِّف الكتاب والنبى ﷺ.

السَّبَب :

هو في **اصطلاح الأصوليين**: الأمر الظاهر المضبوط الذى جعله الشارع أمارة لوجود الحكم .

أقسامه :

أ- **سبب ليس من فعل المكلف**: مثل كون الوقت سببا للصلاة، وكون الاضطرار سببا لإباحة الميتة .

ب- **سبب من فعل المكلف** : مثل كون السفر سببا لرخصة الإفطار، وعقد الزواج فى محله سببا فى حل العشرة .

سَبَبُ النُّزُول :

هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادث أو سؤال .

مثال الحادثة: ما روى عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء] خرج النبى ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف:« يا

صباحاه »، فاجتمعوا إليه فقال: « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى؟» قالوا: ما جربنا عليك كذبا، فقال: « فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد »، فقال أبو لهب: تَبًّا لك، إنما جمعتنا لهذا ؟ ثم قام، فنزلت هذه السورة ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ ﴾ [المسد]أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

ومثال السؤال: أن يُسأل رسول الله ﷺ عن شىء، فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه، كما سئل عن الروح فنزلت: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥ ﴾ [الإسراء] .

ولا يعنى هذا أن يُلتمس لكل آية سبب؛ لأن القرآن لم يكن نزوله وَقْفًا على الحوادث والوقائع .

السَّبْر والتقسيم :

انظر: مسالك العلة .

السَّنُوق:

ما غلب عليه غشُّه من الدراهم.

السُّدَاسِيَّات:

المراد بها فى **عرف المحدثين**: الأحاديث التى فى إسنادها ستة رواة بين المصنِّف والنبى ﷺ .

سَدُّ الذَّرِيعَة:

هى فى **اصطلاح الفقهاء**: حسم مادة الفساد بقطع وسائله.

وقيل: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله .

مثالها: أن يُريد شخص بيعَ دينار بدينارين، فيعلم أنه ربا لا يجوز، فيقوم ببيع دينار بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم ممن ابتاعها منه بدينارين، فيكون هنا قد باع الدينار بالدينارين، وإن كان ظاهر الحال أنهما عقدان منفصلان، لكن الواقع قد يُدرك منه أنهما مجرد حيلة يتوصل بها لهذا العقد الباطل. فيصبح بذلك من الحرام.

السَّرْمَدِيّ:

هو ما لا أول له ولا آخر.

السَّفِيه:

انظر: الحَجْر.

السَّكْتَة:

المقصود بها **في القراءات**: التوقف أثناء القراءة بدون تنفس مع نية مواصلة القراءة. كالسكتة اللطيفة على ألف ﴿عِوَجَا﴾ [الكهف: ١].

السَّلَب:

في اصطلاح الفقهاء: هو ما وُجد مع المقتول من السلاح وعدة الحرب، وكذلك ما يتزين به للحرب.

أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها فليس من السلب، وإنما هو غنيمة.

وقد يُرَغِّب القائد في القتال، فَيُغْرِي المقاتلين بأخذ سلب المقتولين، وإيثارهم به دون بقية الجيش، وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ولم يُخَمِّسْه.

السَّلَف :

هو بيع بشيء موصوف فى الذمة بثمن مُعَجَّل .

و هو مأخوذ من التسليف وهو التقديم؛ لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

ويسميه الفقهاء: بيع المحاويج؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده؛ لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية .

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية.

وقال ﷺ: «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وقد أجمع أهل العلم على أن السَّلَف جائز. ويُسَمَّى أيضا: السَّلَم.

السَّلَم = السَّلَف .

السَّمَاع (عند المحدثين):

انظر: تَحمُل الرواية .

السِّمْحَاق:

انظر: الشِّجاج .

السِّمْسَار:

هوالذى يتوسط بين البائع والمشترى لتسهيل عملية البيع .

قال الإمام البخارى: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا.

وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح، فهو لك أو بينى وبينك فلا بأس به.

السَّنَد :

انظر: الإسناد.

السُّنَن :

فى **اصطلاح المحدثين**: هى الكتب المصنفة على أبواب الفقه وأحاديث الأحكام فقط، أى لا تتناول ما يتعلق بالعقائد والسير والمناقب وما إلى ذلك، مثل: «سنن أبى داود» .

السُّنن الأربعة :

انظر: المندوب.

السُّنَّة :

انظر: الحديث النبوى .

سُنَّة الآحاد :

انظر: الحديث الآحاد.

السُّنَّة الفعلية :

انظر: الحديث النبوى.

السُّنَّة القولية :

انظر: الحديث النبوى .

السنة المتواترة :

انظر: الحديث المتواتر .

السنة المشهورة :

انظر: الحديث المشهور .

السُّنَّة الوصفية :

انظر: الحديث النبوى .

السَّنوسِيَّة :

حركة إصلاحية إسلامية صوفية، ظهرت فى ليبيا فى القرن الثالث عشر الهجرى، ومنها انتشرت إلى شمال إفريقيا والسودان والصومال. وقد تأثرت هذه الحركة الدعوية بالإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب فى مجال العقيدة، كما تأثرت هذه الحركة بالتصوف السنى الصحيح. ومؤسس هذه الحركة هو محمد بن على السَّنوسىّ (١٢٠٢هـ ـ ١٢٧٦هـ) الذى تأثر بالمذهب المالكى، إلا أنه يخالفه إن جاء الحق مع غيره .

وتعتمد الحركة فى الدعوة إلى الله على أسس الحكمة و الموعظة الحسنة والابتعاد عن العنف، وهى تهتم بالعمل اليدوى الجاد، والجهاد الدائم فى سبيل الله ضد المستعمرين والصليبيين وغيرهم.

السُّنَّة :

انظر: المندوب .

السَّوْم :

هو طلب المبيع بالثمن الذى تَقَرَّر به البيع .

سَيِّئ الحفظ :

فى **اصطلاح المحدثين**: من لم يُرَجح جانب إصابته على جانب خطئه .

وسوء الحفظ نوعان :

١- أن يكون سوء الحفظ مع الراوى من أول حياته، ويلازمه فى جميع حالاته. وروايته مردودة.

٢- أن يكون سوء الحفظ طارئا على الراوى؛ إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه ، وهذا يسمى « المُخَتلِط».

وفى قبول روايته وردها ننظر :

أ- فما حَدَّث به قبل الاختلاط وتميز: فمقبول .

ب- وما حدث به بعد الاختلاط: فمردود .

ج- وما لم يتميز أنه حدث به قبل الاختلاط أو بعده توُقِّف فيه حتى يتميز .